

تقرير الحوكمة

GWC ودعهما لرؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠

ركيزة التنمية الإجتماعية في قطر

توجه GWC المجتمعي يرتبط بقوة مع المبادئ المجتمعية لرؤية قطر الوطنية، ويتم التعبير عنه من خلال المبادرات المتنوعة التي تدعمها الشركة والساعية إلى تطوير وتعزيز روح خدمة المجتمع في داخل وخارج الشركة على حد سواء.

موجز عن مجلس إدارة الشركة

تاريخ انتخاب/ تعيين الأعضاء الحاليين لمجلس إدارة الشركة	فبراير ٢٠١٥
تاريخ انتهاء عضوية أعضاء مجلس الإدارة الحاليين	٢٠١٨
عدد أعضاء مجلس الإدارة	تسعة (٩)
عدد الأعضاء المستقلون في مجلس الإدارة	ثلاثة (٣)
عدد الأعضاء الغير مستقلون في مجلس الإدارة	ستة (٦)
عدد الأعضاء التنفيذيون في مجلس الإدارة	لا يوجد
عدد الأعضاء الغير تنفيذيون في مجلس الإدارة	تسعة (٩)
عدد اجتماعات مجلس الإدارة في العام المعني في تقرير حوكمة الشركات	ستة (٦)
عدد أعضاء لجنة التدقيق	ثلاثة (٣)
عدد الأعضاء المستقلون في لجنة التدقيق	واحد (١)
عدد الأعضاء الغير مستقلون في لجنة التدقيق	اثنان (٢)
عدد الأعضاء التنفيذيون في لجنة التدقيق	لا يوجد
عدد الأعضاء الغير تنفيذيون في لجنة التدقيق	ثلاثة (٣)
عدد أعضاء لجنة التدقيق الذين لا ينتسبون إلى مجلس إدارة الشركة	لا يوجد
عدد أعضاء لجنة المكافآت	ثلاثة (٣)
عدد الأعضاء المستقلون في لجنة المكافآت	اثنان (٢)
عدد الأعضاء الغير مستقلون في لجنة المكافآت	واحد (١)
عدد الأعضاء التنفيذيون في لجنة المكافآت	لا يوجد
عدد الأعضاء الغير تنفيذيون في لجنة المكافآت	ثلاثة (٣)
عدد أعضاء لجنة المكافآت الذين لا ينتسبون إلى مجلس إدارة الشركة	لا يوجد
عدد أعضاء لجنة الترشيحات	ثلاثة (٣)
عدد الأعضاء المستقلون في لجنة الترشيحات	اثنان (٢)
عدد الأعضاء الغير مستقلون في لجنة الترشيحات	واحد (١)
عدد الأعضاء التنفيذيون في لجنة الترشيحات	لا يوجد
عدد الأعضاء الغير تنفيذيون في لجنة الترشيحات	ثلاثة (٣)
عدد أعضاء لجنة الترشيحات الذين لا ينتسبون إلى مجلس إدارة الشركة	لا يوجد
عدد أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة	٢٠,٠٠٠
عدد الأسهم المنتسبة لأعضاء مجلس الإدارة في نهاية العام المالي المنصرم	الجدول ٣
عدد الأسهم المدرجة للشركة في نهاية العام المالي المنصرم	٥٨,٦٠٣,١٤٨ سهماً
عدد الدعوات المرسله لحضور اجتماعات عامة غير عادية في نهاية العام المالي المنصرم	واحد (١)

جدول ٢,١: سجل حضور أعضاء مجلس الإدارة للاجتماعات

الرقم	عضو المجلس	الجمعية العامة	اجتماع مجلس الإدارة	لجنة الترشيحات	لجنة المكافآت	لجنة التدقيق
١.	الشيخ عبد الله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني - رئيس مجلس الإدارة	٢/٢	٦/٦			
٢.	الشيخ فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني - نائب رئيس مجلس الإدارة	٢/٢	٦/٦			
٣.	السيد أحمد مبارك العلي المعاضيد - عضو	٢/٢	٦/٦		١/١	
٤.	الدكتور حمد سعد محمد السعد - عضو	٢/٢	٦/٦		١/١	٤/٤
٥.	السيد محمد ثامر محمد العسيري - عضو	٢/٢	٦/٦			
٦.	السيد جاسم سلطان الرميحي - عضو	٢/٢	٦/٦		١/١	٤/٤
٧.	المهندس علي عبداللطيف المسند - عضو	٢/٢	٦/٦		١/١	
٨.	السيدة هنادي الصالح - عضو	٢/٢	٦/٦			
٩.	السيد محمد حسن العمادي - عضو	٢/٢	٦/٦		١/١	٤/٤

الجدول ٣,١: ملكية أعضاء مجلس الإدارة لأسهم شركة الخليج للمخازن

الاسم	القسم / المنصب	ممثل عن	عدد الأسهم المملوكة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥	إضافة: صافي التغيرات بسعر الأسهم خلال العام	عدد الأسهم المملوكة في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦
الشيخ عبدالله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني	رئيس مجلس الإدارة	شخصي	٠	٠	٠
شركة المسار للخدمات			١,٦٣٢,١٦٥	(١,٢٥٥,٦٦٣)	٣٧٦,٥٠٢
الشيخ فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني	نائب رئيس المجلس	شخصي	٠	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
شركة المرقاب كابيتال			١,٢٠٦,٩٦٦	٢,٢٨٣,٥٦٤	١٢,٤٨٩,٦٦٠
السيد أحمد مبارك العلي المعاضيد	عضو	شخصي	٣٠,٨٢٨	(٣٠,٨٢٨)	٠
شركة البتيل التجارية			٢٠,٠٠٠	٠	٢٠,٠٠٠
الدكتور حمد سعد محمد السعد	عضو	شخصي	١٣,٠٠٠	(١٣,٠٠٠)	٠
مجموعة الشمال المحدودة			٢٠,٠٠٠	٠	٢٠,٠٠٠
السيد محمد ثامر محمد العسيري	عضو	شخصي	٢٥,٢٠٠	٦,٣٠٠	٣١,٥٠٠
شركة السنم التجارية			١,٤٨٨,٠٠٠	٣٧٢,٠٠٠	١,٨٦٠,٠٠٠
السيد جاسم سلطان الرميحي	عضو	شخصي	٠	٠	٠
شركة الإسهام التجارية			١,٤٨٨,٠٠٠	(١,٤٦٨,٠٠٠)	٢٠,٠٠٠
المهندس علي عبد اللطيف المسند	عضو	شخصي	٢٠,٠٠٠	٠	٢٠,٠٠٠
شركة			٠	٠	٠
السيدة هنادي الصالح	عضو	شخصي	٠	٠	٠
أجيليتي - الكويت			٨,٦٠٤,٨٧٨	٢,٢٥٢,٩٦٢	١٠,٨٥٧,٨٤٠
السيد محمد حسن العمادي	عضو	شخصي	٠	٠	٠
مجموعة إسماعيل بن علي			٢٠,٠٠٠	٥,٩٩٩	٢٥,٩٩٩
رنجيف ملون	الرئيس التنفيذي	شخصي	٠	٠	٠
لا يوجد			٠	٠	٠

جدول ١,١: عضوية لجان مجلس الإدارة

الرقم	أعضاء مجلس الإدارة	لجنة الترشيحات	لجنة المكافآت	لجنة التدقيق
١.	الشيخ عبدالله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني - رئيس مجلس الإدارة			
٢.	الشيخ فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني - نائب رئيس مجلس الإدارة			
٣.	السيد أحمد مبارك العلي المعاضيد - عضو	رئيس اللجنة		
٤.	الدكتور حمد سعد محمد السعد - عضو	رئيس اللجنة	عضو	رئيس اللجنة
٥.	السيد محمد ثامر محمد العسيري - عضو			
٦.	السيد جاسم سلطان الرميحي - عضو		عضو	عضو
٧.	السيد محمد حسن العمادي - عضو	عضو		عضو
٨.	المهندس علي عبداللطيف المسند - عضو	عضو		
٩.	السيدة هنادي الصالح			

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	٥-٢-١: الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة، تعيين المدراء، تحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم ومراجعة الإدارة وضمأن وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (succession planning).	٥-٢-٢: التأكد من تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.	٥-٣: يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات خطية وواضحة تتعلق بطبيعة المهمة وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوّضها وعن أعمال تلك اللجان.		المراجعة والموافقة على أهداف الشركة واستراتيجياتها العامة والتقييم والإشراف على تصرفات شركات المجموعة وتحديد المخاطر الرئيسية التي قد تواجهها، وتوفير أنظمة السيطرة لمواجهة هذه المخاطر، ومراجعة والتصديق على الأمور الهامة مثل النتائج المالية والاستثمارات والتصفيات إضافة إلى غيرها من المعاملات المادية الأخرى. وقد فوّض المجلس قسم الإدارة التنفيذية برئاسة الرئيس التنفيذي للمجموعة بإدارة الأعمال اليومية لعمليات شركات المجموعة. وجميع هياكل التعويضات الإدارية يتم الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة قبل التنفيذ.	
المادة (٦) واجبات أعضاء مجلس الإدارة الائتمانية	٦-١: يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقيد بالسلطة المؤسسية، كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس.	٦-٢: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة.	٦-٣: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.		المهام الرئيسية لمجلس الإدارة: إن عقد تأسيس الشركة يحدد بشكل دقيق دور أعضاء مجلس الإدارة، وعند تفسير هذا العقد لتحديد مهام أعضاء مجلس الإدارة بشكل عام، هناك مفهوم عام يقرر أي مهام يتحملها مجلس الإدارة وأي مهام يقوم مجلس الإدارة بتفويض إدارة الشركة العليا لتنفيذها، وهذا المفهوم هو التالي: ١. الجدير بالذكر أن جميع الشروط والغايات التي قد تتعارض مع قوانين الدولة أو مع العرف المتبعة فيها أو مع حضارة دولة قطر أو بنود عقد التأسيس غير مسموح بها في الشركة ولا يمكن تطبيقها. ٢. يجوز للمجلس من حين لآخر إعادة تحديد مدى صلاحيات الإدارة العليا للشركة.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٣) وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة	٣-١: على المجلس التأكد من التزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها بهذا النظام.	٣-٢: على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعها بصورة منتظمة.	٣-٣: على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار، قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل الذكر لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة وموثيق لجنة التدقيق وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين)، وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة.		إن مجلس إدارة الشركة وإدارتها العليا قد حددت للرئيس التنفيذي للتدقيق مسؤولية تأكيد تطبيق المبادئ المنصوصة في قانون حوكمة الشركات، كما تتطلب لجنة التدقيق تقرير سنوي يراجع تطبيق جميع بنود هذا القانون كما حددته هيئة قطر للأسواق المالية، وقد قامت إدارة الشركة ومجلس إدارتها بدراسة قواعد السلوك المهنية المحددة للشركة على الأقل مرة واحدة في العام ٢٠١٦. كما قامت شركة الخليج للمخازن بتحديث تقرير الحوكمة وفقاً لملاحظات	
المادة (٤): ميثاق المجلس	على المجلس أن يعتمد ميثاقاً لمجلسه يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضائه التي يجب أن يتقيدوا بها تقييداً تاماً. ويجب أن يصاغ الميثاق المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام وطبقاً للنموذج الاسترشادي المرفق بهذا النظام وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجربها الهيئة من وقت لآخر ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوافراً للجمهور.				هيئة قطر للأسواق المالية. لقد قامت مجلس إدارة الشركة باعتماد والموافقة على ميثاق مجلس الإدارة. كما عين مجلس الإدارة عدة لجان منها ١. لجنة المكافآت ٢. لجنة التدقيق ٣. لجنة الترشيحات قام المجلس وكل من هذه اللجان بالتصديق على ميثاق المجلس، الذي يحدد دور كل لجنة ومسؤولياتها ووظائفها، وقد تم إعلام كافة المساهمين بتشكيل هذه اللجان أثناء اجتماع الجمعية العامة ٢٠١٠ كما تم نشره على الموقع الإلكتروني للشركة.	
المادة (٥): مهمة المجلس ومسؤولياته	٥-١: يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال ويكون مسؤولاً ومسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة.	٥-٢: بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية:			يحكم دور مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن ميثاق دقيق للمجلس يحدد مسؤوليات المديرين التنفيذيين والماليين، كما يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته. يتضمن دور ومسؤوليات مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن بشكل واسع	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا يطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٨): واجبات رئيس مجلس الإدارة	٨-١: يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.	✓			تتضمن مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة في شركة الخليج للمخازن ما يلي: ١- يعد رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن ضمان الأداء المتميز لمجلس الإدارة، وذلك بشكل مناسب وفعال بما في ذلك تسليم المعلومات المتكاملة والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء مجلس الإدارة. ٢- ضمان أن العضو لا يمثل عضواً لأي لجنة من لجان مجلس الإدارة المحددة في هذا الميثاق. ٣- التعاون مع مسؤول التنفيذ الرئيسي وأمين سر مجلس الإدارة للتأكد من أن أعضاء مجلس الإدارة الجدد قد تم إطلاعهم على أدوارهم بشكل مناسب وأن يكون لديهم إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بعمليات الشركة. ٤- تحديد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة، بالاستشارة مع الرئيس التنفيذي للشركة وسكرتير أو أمين سر مجلس الإدارة. ٥- يمثل نقطة الاتصال والتجاوب الرئيسية بين مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة، وضمان أن آراء مجلس الإدارة يتم تعبيرها بشكل واضح ودقيق. ٦- العمل كاستشاري أولي للرئيس التنفيذي للشركة. ٧- الإشراف على مراجعة أداء مجلس الإدارة وأداء الرئيس التنفيذي للشركة بما يضمن وضوح السلطة المفوضة للرئيس التنفيذي للشركة ومعايير الأداء الرئيسية المتوقعة منه. ٨- يرأس مجلس الإدارة والاجتماعات العامة للشركة. ٩- تحديد مستوى السلوك لأعضاء مجلس الإدارة وذلك فيما يتعلق بحضور الاجتماعات والتألف المسبق مع دراسات مجلس الإدارة الموزعة والقضايا التي يتم إثارتها. ١٠- ضمان أن الاجتماعات يتم القيام بها بشكل فعال وأخلاقي وبشكل مفتوح متناسب مع ثقافة الشفافية التامة.	
	٨-٢: لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام.	✓				
	٨-٣: تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة، فضلاً عن تلك التي ينص عليها ميثاق المجلس، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي: ١. التأكد من قيام المجلس مناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب. ٢. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير أن الرئيس يبقى مسؤولاً عن أفعال العضو المفوض بهذه المهمة. ٣. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة. ٤. ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة. ٥. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين بصورة خاصة بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين. ٦. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.	✓				

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا يطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٧): فصل مناصب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	٧-١: لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة.	✓			مهام إضافية لمجلس الإدارة: أ- يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الرئيسية تجاه المساهمين بخصوص مساندة ومؤازرة شركة الخليج للمخازن وذلك من خلال قيادة ومراقبة عمل الشركة وشؤونها. ب- يقوم مجلس الإدارة عند تنفيذ مهامه بالتعهد لحماية مصالح مساهمي شركة الخليج للمخازن وعمالها وعملائها والمجتمع بأكمله. ج- يقوم كل مدير لشركة الخليج للمخازن بالعمل بناءً على النية الحسنة لتحقيق مصالح شركة الخليج للمخازن ككل والعمل بشكل إجمالي على مراقبة وتقييم الاستراتيجيات والسياسات الأساسية والعمليات الأخرى وأداء الشركة وذلك رعاية وتركيزاً على ضمان استمرارية استقرار شركة الخليج للمخازن على المدى الطويل. د- تُعتبر استقلالية المديرين بمثابة مبدأ معياري للحكم، ولا يقوم المديرين باستغلال مناصبهم في مجلس الإدارة في تقديم مصالحهم الشخصية، علاوة على هذا، لا يقوم المديرين باستخدام المعلومات المتاحة لهم كأعضاء مجلس إدارة في تقديم مصالح أو مخططات شخصية. هـ- على المديرين إخطار مجلس الإدارة عن أي تعارض للمصالح أو تعارض محتمل للمصالح لديهم تتعلق بأي من بنود العمل، ويجب على المديرين عدم حضور تلك المناقشات أو القرارات المتعلقة بهذه الأمور، وفي حال عدم اعتراف المدير على أي تعارض للمصالح أو تعارض محتمل للمصالح، فإن رئيس مجلس الإدارة أو اللجنة (أو مديرين آخرين) سوف يقومون بلفت انتباه المدير حول هذا الأمر.	
	٧-٢: في جميع الأحوال يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.	✓			بهدف التطبيق الحرفي لقانون الحوكمة، فقد تم فصل دور كل من رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي عن بعضهما البعض في إدارة الشركة، ولا يحل هذين المنصبين لشخص واحد، وفي الوقت الحاضر، يحل منصب رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي الشيخ / عبدالله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني، بينما يشغل السيد رنجيف منون منصب الرئيس التنفيذي للشركة.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام		
					<p>١٠-٤: مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.</p> <p>١٠-٥: الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق وتلك القواعد.</p> <p>١٠-٦: إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لاجتماعات المجلس ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.</p> <p>١٠-٢: يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.</p>		<p>للجان بناءً على خبرة العضو وقدراته، وذلك للإدارة بفعالية أكبر.</p>	
المادة (١١): اجتماعات المجلس					<p>١١-١: يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة ويجب أن يعقد المجلس ستة اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.</p> <p>١١-٢: يجتمع المجلس بناءً على دعوة رئيسته أو بناءً على طلب يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو من أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.</p>		<p>لقد عقد مجلس الإدارة ستة (٦) اجتماعات خلال عام ٢٠١٦ بناءً على دعوة رئيس مجلس الإدارة، وقد تم اتباع جميع الشروط المنصوص عليها في قانون حوكمة الشركات حول عقد هذه الاجتماعات.</p>	
المادة (١٢): أمين سر المجلس					<p>١٢-١: يعين المجلس أمين سر للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص مرقم بصورة متسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي ترفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس، تأمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق</p>		<p>لقد عينت الشركة أمين سر لمجلس إدارتها، تتوافق وظيفته مع قانون الحوكمة، كما أن أمين سر مجلس الإدارة لديه خبرة أكثر من إحدى عشر سنة في هذا المجال.</p>	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام		
					<p>١١-٢: ضمان أن الاجتماعات العامة يتم القيام بها بشكل فعال وأن العضو لديه فرصة مناسبة لعرض آرائه على الملأ والحصول على إجابات على استفساراته. ملاحظة: لا ينتسب رئيس مجلس الإدارة إلى أي من لجان مجلس الإدارة.</p>			
المادة (٩): تشكيل مجلس الإدارة					<p>الهيكلة والتركيب:</p> <p>يتم تحديد مجلس الإدارة كما هو وارد في بنود عقد تأسيس شركة الخليج للمحازن. وحسب التعريف الحالي، يتكون المجلس من تسعة (٩) أعضاء مختارين لمجلس الإدارة وكل عضو يتم اختياره أثناء الجمعية العمومية العادية.</p> <p>كما أن ثلاث (٣) أعضاء من مجلس الإدارة على الأقل هم أعضاء مستقلون وفقاً لبنود قانون حوكمة الشركات.</p> <p>وبمراجعة نسب التملك لأعضاء مجلس الإدارة تبين بأن الشركة ملتزمة بأحكام المواد ذات الصلة.</p>		<p>٩-١: يحدد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.</p> <p>٩-٢: يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.</p> <p>٩-٣: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.</p> <p>٩-٤: يجب على المترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل ألا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة.</p>	
المادة (١٠): أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين					<p>١٠-١: تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:</p> <p>١٠-١-١: المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة وإعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسة والأداء والمساءلة والموارد والتعيينات الأساسية ومعايير العمل.</p> <p>١٠-١-٢: ضمان إعطاء الأولوية لمصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح.</p> <p>١٠-١-٣: المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة.</p>		<p>لقد تم انتخاب جميع أعضاء المجلس أثناء اجتماع الجمعية العامة للمساهمين في ٢٠١٥ لغرة ثلاث (٣) سنوات كحد أقصى وفقاً لقانون الشركة، وسوف يتم عقد الانتخابات التالية للمجلس خلال الجمعية العامة لعام ٢٠١٨.</p> <p>كما أن مهام أعضاء مجلس الإدارة الغير تنفيذيين تم التقيد بها وفقاً لميثاق الحوكمة، ومعظم أعضاء مجلس الإدارة هم أعضاء غير تنفيذيين.</p> <p>وقد قام مجلس الإدارة بتأسيس عدة لجان، وعين أعضاء المجلس في هذه</p>	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		<p>13-3: وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.</p> <p>13-4: يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.</p>	<p>13-3: وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.</p> <p>13-4: يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة وبأوراقها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة.</p>		إضافة إلى المبادئ التوجيهية بشأن تداول الأوراق المالية.	
		<p>14-1: يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.</p> <p>14-2: على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين، اجتماع الجمعية العمومية.</p> <p>14-3: على المجلس أن يضع برنامجاً تدريبياً لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.</p> <p>14-4: على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتقنوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، ولهذه الغاية يجب على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفة.</p> <p>14-5: على مجلس الإدارة أن يبقي أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة</p>	<p>14-1: يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكافة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.</p> <p>14-2: على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلين عن المدققين الخارجيين، اجتماع الجمعية العمومية.</p> <p>14-3: على المجلس أن يضع برنامجاً تدريبياً لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند انتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة وعملياتها وإدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.</p> <p>14-4: على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتقنوا أنفسهم في المسائل المالية والتجارية والصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، ولهذه الغاية يجب على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفة.</p> <p>14-5: على مجلس الإدارة أن يبقي أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة وأفضل الممارسات في هذا الخصوص، ويجوز للمجلس تفويض ذلك إلى لجنة</p>		<p>إن أعضاء مجلس الإدارة قادرين على التواصل بشكل فوري وكامل بكافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة، وقد التزمت الشركة بالمتطلبات الخاصة بهذه النقطة في قانون حوكمة الشركات.</p> <p>وقد وضع مجلس الإدارة تحت المراجعة برنامج جديد لتعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد حين انتخابهم على كافة مسؤولياتهم وعلى عمليات الشركة.</p> <p>كما وضع مجلس الإدارة إجراءات لكي تقوم بإعلام أعضائها عن أحدث المستجدات والتطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات المتبعة.</p>	
		<p>المادة (14): واجباته الأخرى</p>				

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		<p>12-2: على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.</p> <p>12-3: يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.</p> <p>12-4: لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.</p> <p>12-5: يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (chartered) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها؛ وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسفها في السوق.</p>	<p>12-2: على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.</p> <p>12-3: يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.</p> <p>12-4: لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.</p> <p>12-5: يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (chartered) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها؛ وأن تكون له خبرة ثلاث سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسفها في السوق.</p>			
		<p>13-1: على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإيرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة). وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع مراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.</p> <p>13-2: في حال طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماع المجلس فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً</p>	<p>13-1: على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإيرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة). وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع مراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.</p> <p>13-2: في حال طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماع المجلس فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً</p>			
		<p>13-1: على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإيرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة). وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع مراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.</p> <p>13-2: في حال طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماع المجلس فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً</p>	<p>13-1: على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها وإجراءاتها العامة والتي تتعلق بإيرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو أطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة). وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أية صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع مراعاة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أية صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.</p> <p>13-2: في حال طرح أية مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أي صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماع المجلس فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعني الذي لا يحق له مطلقاً المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً</p>			
		<p>المادة (13): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين</p>				

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا يطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة أخرى يراها مناسبة.	✓				
	١٤-٦: أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغييبهم عن اجتماعات المجلس.	✓				
المادة (١٥): لجان مجلس الإدارة	يقوم مجلس الإدارة بتعيينهم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار.	✓			لقد تم تأسيس اللجان التالية من قبل مجلس إدارة الشركة: ١. لجنة المكافآت ٢. لجنة التدقيق ٣. لجنة الترشيحات	
المادة (١٦): تعيين أعضاء مجلس الإدارة – لجنة الترشيحات	١٦-١: يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة. ١٦-٢: ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (لإزالة الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح).	✓	✓		لجنة الترشيحات ١- يتألف مجلس الإدارة من لجنة ترشيحات والتي يرأسها عضو مستقل حالياً، والتي تتكون من عضوين مستقلين اثنين فقط، والتي تعمل بدورها على تزكية تعيينات الأعضاء في مجلس الإدارة وإعادة التعيين للانتخابات التي يتم القيام بها من قبل الجمعية العمومية (تجنباً لأي شك، فإن التعيين من قبل اللجنة، لا يجزئ أي مساهم من حقوقه في التعيين أو إعادة التعيين). ٢- يجب أن تأخذ التعيينات في عين الاعتبار، من بين عوامل أخرى، توافر العدد الكافي من المرشحين وذلك للقيام بمهامهم كأعضاء في مجلس الإدارة، علاوة على مهارتهم ومعرفتهم وخبرتهم بالإضافة إلى المؤهلات المهنية والفنية، والدراسية والشخصية القوية، ويجب أن يعتمد على خطوط عريضة محددة ومناسبة لتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للقوانين المعدلة من حين لآخر من قبل الهيئة. ٣- تقوم لجنة الترشيحات، عند تأسيسها، بتبني نطاق صلاحياتها والإعلان عنها على الملأ وهذه البنود تفسر سلطاتها ودورها. ٤- يتضمن دور لجنة الترشيحات كذلك القيام بعملية تقييم ذاتي سنوي لأداء مجلس الإدارة.	
	١٦-٣: يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعرفتهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم ويمكن أن تركز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر.	✓				
	١٦-٤: يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطاتها ودورها.	✓				
	١٦-٥: كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.	✓				

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا يطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	١٦-٦: على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.			✓		
المادة (١٧): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة – لجنة المكافآت	١٧-١: على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين. ١٧-٢: يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية. ١٧-٣: يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا. ١٧-٤: يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة. ١٧-٥: يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة وتتضمن المكافآت فسماً ثابتاً وقسماً مرتباً بالأداء، وتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يركز على أداء الشركة على المدى الطويل.	✓	✓	✓	لجنة المكافآت ١. تتضمن لجنة المكافآت ثلاثة أعضاء غير تنفيذيين من أعضاء مجلس الإدارة، ومن اثنين من الأعضاء المستقلين. ٢. وعند تأسيس هذه اللجنة تقوم بتبني وإتاحة نطاق صلاحياتها بما يوضح دور اللجنة ومسؤولياتها الأساسية. ٣. يتضمن الدور الرئيسي للجنة المكافآت وضع سياسة مكافأة للشركة بما في ذلك مكافأة رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس وكذلك الإدارة التنفيذية الرئيسية. ٤. يتم تقديم سياسة المكافأة للمساهمين في الجمعية العمومية لتدقيقها، ويجب العمل على إشهار هذا التجمع. ٥. تقوم لجنة المكافآت بالوضع في عين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء إدارة التنفيذ الرئيسي بالإضافة إلى أداء الشركة. فالتعويض والمكافأة قد يشمل المكونات الثابتة والمرتبطة بالأداء، مع ملاحظة أن هذه المكونات المرتبطة بالأداء يجب أن تعتمد على أداء الشركة في المدى الطويل.	
المادة (١٨): لجنة التدقيق	١٨-١: على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضواً واحداً على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حال كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً.	✓			لجنة التدقيق ١- يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة التدقيق تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، يرأسها عضو مستقل والذي يتمتع بخبرة في المجال المالي وفي مجال تدقيق الحسابات، وإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين غير كافي لاستكمال عضوية لجنة التدقيق، فيجوز للشركة تعيين أعضاء غير مستقلين بشرط أن رئيس اللجنة يجب أن يكون عضواً مستقلاً. كما تسعى الشركة في الوقت الحالي:	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام	
					<p>(٢) النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا.</p> <p>(٣) التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق؛</p> <p>(٤) استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح.</p> <p>(٥) التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة.</p> <p>(٦) التقيد بقواعد الإدراج في السوق.</p> <p>(٧) التقيد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية.</p> <p>د: التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل؛</p> <p>هـ: دراسة أي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسؤول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون؛</p> <p>و: مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر؛</p> <p>ز: مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة وضمن أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال؛</p> <p>ح: النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنعقدة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس.</p> <p>ط: ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفير الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها،</p> <p>ي: مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة</p> <p>ك: مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات مهمة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية،</p>		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام	
					<p>١٨-٢: وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، أن يكون عضواً في لجنة التدقيق.</p> <p>١٨-٣: يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل.</p> <p>١٨-٤: على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.</p> <p>١٨-٥: في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك عندما يرفض المجلس إتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة بياناً يفضّل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها.</p> <p>١٨-٦: يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة التدقيق وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:</p> <p>(أ) اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها؛</p> <p>(ب) الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضوعيتهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعاليتها ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.</p> <p>(ج) الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:</p> <p>(١) أي تغييرات في السياسات والتطبيقات/ الممارسات المتعلقة بالمحاسبة.</p>		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا يطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام	
		✓			<p>١٩-٣: يجب أن تكون للشركة وحدة تدقيق داخلي تتمتع بدور ومهام محددة تحديداً واضحاً، وبصورة خاصة يتعين على وحدة التدقيق الداخلي أن:</p> <p>(١): تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه؛</p> <p>(٢): تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً؛</p> <p>(٣): ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسؤولة أمامه؛</p> <p>(٤): يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة؛ و</p> <p>(٥): تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة ويجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة.</p>		<p>يوافق مع المعايير الحسابية المعنية، وترفق التقارير المالية المدققة إيضاح من المدققين عن مسؤوليتهم التدقيقية، ويتم نشر معلومات الشركة المالية على مواقعهم الإلكترونية.</p> <p>٢. نظام السيطرة الداخلية وإدارة المخاطر</p> <p>في إطار أداء المجلس لمسؤولياته المنوطة به في السيطرة على أنظمة إدارة المخاطر في الشركة، فإنه يقوم بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تحديد الأخطار التي قد تواجهها الشركة أثناء عملياتها، وكذلك تحديد مدى تأثير هذه المخاطر؛ • تطوير الإجراءات اللازمة لإدارة هذه المخاطر؛ • الإشراف على ومراجعة أداء وفعالية هذه الإجراءات. <p>وقد فوّض المجلس لجنة التدقيق بالإشراف على تطبيق نظام الشركة لإدارة المخاطر، وعند تنفيذها لهذه المسؤوليات، تقوم اللجنة باشتراك قسم التدقيق الداخلي بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • التأكد من أن كل خطر جديد يتعلق بالشركة يتم تحديده؛ • تقييم أداء خطط التنفيذ وأنظمة السيطرة المطورة لمعالجة هذه الأخطار؛ • الإشراف على تطبيق الخطط التنفيذية وفعالية أنظمة السيطرة؛ • التأكد من أن كل الإجراءات التي تم تحديدها تغطي بشكل كامل كل الأخطار المعنية. <p>الإجراءات المتبعة عادة تقتضي أن تحدد الشركة الإجراءات والخطوات اللازمة لتحقيق أهدافها. يتم تسجيل السياسات والمعايير العملية الموضوعية لتوجيه هذه الإجراءات، ويتم وضع هذه السياسات على مستوى القسم أو الوحدة.</p> <p>استمر عام ٢٠١٦ في خطة التدقيق المتبعة على مدى الست سنوات من ٢٠١٣ - ٢٠١٨. وفي المجموع قام قسم التدقيق الداخلي بتحرير ٨٢ تقرير تدقيق ورفع ٥٣٤ حالة مع التوصيات للمراجعة.</p>
		✓			<p>١٩-٤: تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة ويكون المدقق الداخلي مسؤولاً أمام المجلس.</p>		
		✓			<p>١٩-٥: يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة، ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:</p> <p>– إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.</p> <p>– مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.</p> <p>– تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطرت فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.</p>		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا يطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
					<p>ل: تأمين الرد السريع لمجلس الإدارة على الاستفسارات والمسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم؛</p> <p>م: وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يحتمل أن تثير الرقابة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها؛</p> <p>ن: الإشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني؛</p> <p>س: التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضها بها مجلس الإدارة تطبيق بالطريقة المناسبة؛</p> <p>ع: رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة؛</p> <p>ف: دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.</p>	
المادة (١٩): التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي		✓			<p>الضوابط والتدقيق الداخلي:</p> <p>١. تقديم التقارير المالية</p> <p>تلتزم أحكام هيئة قطر للأسواق المالية الشركات المدرجة تحضير تقارير مالية سنوية تعرض فيها صورة كاملة وحقيقية عن حالة هذه الشركات وعن نتائج عملياتهم وسيولتهم المالية. اعترافاً بمسؤوليتها للحفاظ على سجلات حسابية دقيقة للشركة، ويقوم المجلس بتحضير وتقديم هذه التقارير المالية.</p> <p>ويقوم المجلس بالتدقيق على هذه التقارير المالية التي يحضرها إدارة الشركة وتتخذ بعين الاعتبار ملاحظات لجنة التدقيق على أمور حسابية معينة، وتصرح المجلس أن السياسات الحسابية المناسبة قد اتخذت أثناء تحضير التقارير المالية، وتم تطبيقها بشكل منظم وبشكل</p>	
		✓			<p>١٩-٢: يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها.</p>	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا يطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٢٠): مراقب الحسابات	٢٠-١: يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تمثل تماماً مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية.	✓			في العام ٢٠١٦، تعاقد مجلس الإدارة مع مكتب المحاسبة KPMG لتحصل على خدماتهم كمراقبين خارجيين للشركة، وشروط العقد بين الطرفين تؤكد استقلاليتهم واحترافيتهم. وقد تم اختيار المدقق الخارجي من خلال اقتراحات لجنة التدقيق والتصويت عليها أثناء الجمعية العامة.	
	٢٠-٢: يتعين على المدققين الخارجيين التقيد بأفضل المعايير المهنية ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب ألا يكون لديهم إطلاقاً أي تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة.	✓			حيث يحضر المدقق الخارجي كافة اجتماعات الجمعية العامة ولا يمكن أن يستمر المدقق في الشركة لأكثر من خمس سنوات متتالية.	
	٢٠-٣: يتعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات.	✓				
	٢٠-٤: يكون المدققون الخارجيون مسؤولين أمام المساهمين ويدرئون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حدودها.	✓				
	٢٠-٥: يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققيها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.	✓				

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا يطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	١٩-٦: يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور.	✓			وقد تم تنفيذ ٨٢٪ من هذه التوصيات، ٥٪ قيد التنفيذ، والباقي ١٣٪ مازالت معلقة. وقامت إدارة التدقيق الداخلي في عام ٢٠١٦، تحت إشراف لجنة مجلس الإدارة للتدقيق، بإصدار تقرير التقييم الذاتي للضوابط التي تقوم بتحديد حالة الضوابط الموضوعية للمخاطر المختلفة في كافة عمليات الشركة، وقد حددت الإدارة العليا جدولاً زمنياً لتصحيح أي من المخاطر المحددة في التقرير.	
					وبالإضافة إلى ذلك، استبدلت الإدارة برنامج Oracle EBS مع مجموعة برامج SAP، والذي بدوره يقدم للشركة مستوى جديد من القدرة التشغيلية والداخلي بدقة هائلة تمكنه من التدقيق وتحسين الكفاءة لمجموعة واسعة من الخدمات بما فيها المالية والإيرادات والموارد البشرية والمشتريات والمخازن وإدارة المرافق (التي تشمل السيارات المسؤولة عن توزيع الوقود) والغواتير. وسوف تشهد المراحل المقبلة إضافة العديد من الخدمات لهذه المجموعة من البرامج، كما أن تنفيذ برنامج SAP ساعد الشركة في عملية التوسع وتوفير التكاليف ذات الصلة.	
					بعد تطبيق النظام الجديد، بدأت إدارة التدقيق الداخلي والالتزام بالتوثيق الابتدائي لإعدادات الضوابط الداخلية في مجموعة البرامج هذه، ومراجعة التغييرات في الإجراءات التي يتم اتباعها لتحقيق الأهداف الموضوعية للشركة. وهذه المراجعة قد أدت إلى إعادة تقييم جهود تفادي المخاطر، مما يتضمن تفريق تحاليل المهام لكي يتضمن إنهاء كافة التناقضات، وقد حققت الإدارة ذلك عبر متابعة المستخدمين الذين يتواصلون مع الأنظمة الحساسة، ومراجعة سجلات الأنشطة الحساسة التي قامت بها الأنظمة، وفحص إعدادات إجراءات الأمن، بالإضافة إلى تحليل معقد لتفريق مهام تحليل التناقضات اللازمة لصد الموظفين من القيام بأي عملية تعرض الشركة للمخاطر.	

رقم المادة	رقم البند	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
		<p>السيد أحمد مبارك ناصر العلي المعاضيد</p> <p>قد حاز السيد أحمد بمشيئة الله على نجاح باهر في قطاع البيع بالتجزئة في دولة قطر، ولديه خبرة تزيد عن ٢٥ سنة في تطوير الشركات ومنافذ البيع، وهو حالياً شريك ومدير لمجموعة شركات البتيل، كما أنه أحد مؤسسي شركة الخليج للمخازن، وقد التحق بعدة دورات تدريبية عسكرية وإدارية متخصصة في العمل وعلوم الإدارة في دولة قطر والمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. السيد أحمد يرأس لجنة المكافآت.</p> <p>الدكتور حمد سعد آل سعد</p> <p>الدكتور حمد شخصية مرموقة في القطاع البيئي في دولة قطر، ولديه خبرة تزيد عن ٢٠ عاماً في مجال الشؤون البيئية مع العديد من الشركات والوزارات، ويعمل حالياً بصفة المستشار الرئيسي لشركة الحصاد الغذائية بالإضافة إلى انتسابه إلى عدة لجان ومجالس إدارية، وقد نال على شهادة الدكتوراه في علم النبات من جامعة نوتينغهام في المملكة المتحدة. الدكتور حمد عضو في لجنة المكافآت ويرأس لجنتي التدقيق والترشيحات.</p> <p>السيد محمد ثامر العسيري</p> <p>السيد محمد رجل أعمال ذو سمعة في دولة قطر، وهو يمثل حالياً شركة السناسم التجارية في مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن.</p> <p>السيد جاسم سلطان جاسم الرميحي</p> <p>السيد جاسم شخصية معروفة في مجال الأنشطة الرياضية في دولة قطر، ولديه خبرة تزيد عن ٤٠ عاماً في المجال الرياضي والقطاع اللوجستي مع العديد من النوادي الرياضية ومع القوات المسلحة القطرية. ويعمل حالياً بصفة أمين سر نادي السد الرياضي، وقد نال على شهادة البكالوريوس في التسويق من جامعة مترو ستيت في مدينة دينغر بولاية كولورادو بالإضافة إلى نيابة شهادة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة جرامبلنج ستيت في مدينة روستين بولاية لويزيانا في الولايات المتحدة الأمريكية. السيد جاسم عضو في لجنتي التدقيق والمكافآت.</p>	

رقم المادة	رقم البند	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٢١): الإفصاح		<p>٢١-١: على الشركة التقييد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين كما يتعين على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستواه التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت)، كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكّلة من قبل المجلس وفقاً للمادة (٣/٥) مع تبيان تشكيلها.</p> <p>٢١-٢: على المجلس أن يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضلّة.</p> <p>٢١-٣: يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS/IAS وISA ومتطلباتها ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيد بمعايير IFRS/IAS وما إذا كان التدقيق قد أجرى وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ISA.</p> <p>٢١-٤: يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين.</p>	<p>تلتزم أحكام هيئة قطر للأسواق المالية الشركات المدرجة تحضير تقارير مالية سنوية تعرض فيها صورة كاملة وحقيقية عن حالة هذه الشركات وعن نتائج عملياتهم وسببوتهم المالية.</p> <p>تم تطبيق جميع التزامات الإفصاح وتقديم العروض المالية والحسابية المعتادة.</p> <p>كما تم اتباع والتقييد بجميع متطلبات قانون الحوكمة، مما يتضمن توزيع التقارير المالية المدققة على جميع المساهمين.</p> <p>قامت شركة الخليج للمخازن بتشكيل مجلس إدارتها مع الأخذ بعين الاعتبار خبرات أعضائها الفردية، وبتعيين أدناه السير الذاتية الموجزة الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة وعضويتهم في لجان مجلس الإدارة.</p> <p>الشيخ عبد الله بن فهد بن جاسم بن جبر آل ثاني</p> <p>شغل الشيخ عبدالله منصب عضو في مجلس إدارة شركة الخليج للمخازن منذ العام ٢٠٠٩، وتولى مقاعد في لجنتي المناقصات والترشيحات قبل أن يعتلي منصب رئيس مجلس الإدارة في العام ٢٠١٤. ولدى الشيخ عبدالله خبرة تناهز العشر سنوات في مجال الأعمال، إضافة إلى خبرته السابقة مع شركة قافكو، ويشغل منصباً مع شركة منتجات في الوقت الحالي.</p> <p>الشيخ فهد بن حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني</p> <p>حاز الشيخ فهد على خبرة واسعة في عدة مجالات خلال فترة تزيد عن ٨ سنوات، ويعمل حالياً بصفة نائب المدير العام لتطوير الأعمال في بنك قطر الدولي، وقد نال على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من الجامعة الأوروبية في مدينة جنيف بالاتحاد السويسري، بالإضافة إلى حصوله على تدريب في العلوم المالية والمصرفية من الأكاديمية العربية في مدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية. يحتل الشيخ فهد منصب نائب رئيس مجلس الإدارة في شركة الخليج للمخازن.</p>

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
					التصويت في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة المقررة بالتصويت الإجمالي، كما أنه تم ضمان حقوق المساهمين للتوصل إلى معلومات الشركة.	
المادة (٢٣): سجلات الملكية	٢٣-١: يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.	✓			تحافظ الشركة من خلال مكتب أمين سر مجلس الإدارة على كل تفاصيل ملكية الأسهم وتفاصيل المراسلة مع المساهمين، ويتم إدراج هذه المعلومات في موقع بورصة قطر، كما تقوم الشركة بتحديث موقعها الإلكتروني بشكل مستمر.	
	٢٣-٢: يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة.	✓				
	٢٣-٣: يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية سجل أعضاء مجلس الإدارة والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.	✓				
المادة (٢٤): الحصول على المعلومات	٢٤-١: على الشركة أن تضمن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم. ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن: (١) معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة و (٢) الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات.	✓			تقوم الشركة بتشجيع المراسلة مع مستثمريها، وتوفر معلومات واسعة عن كل أشطتها في تقاريرها السنوية الموزعة على المساهمين والموجودة على موقع الشركة الإلكتروني، والإجراءات التي تتخذها الشركة لتوزيع المعلومات تهدف إلى اتباع نظام الحوكمة. وتستمر الشركة بالمناقشات المنتظمة مع المساهمين المؤسسين، وترحب الشركة بأي استفسار من أي فرد بشأن أسهمهم أو أعمال الشركة وتوفر لهم المعلومات بشكل منتظم و دقيق، ويتم توجيه جميع الاستفسارات إلى أمين سر مجلس الإدارة عبر البريد الإلكتروني المخصص: info@gwcllogistics.com أو بشكل مباشر عبر تقديم الأسئلة أثناء الجمعية العامة للشركة، وبغاية تقديم للمعلومات عن الشركة بشكل أفضل، يقوم الموقع الإلكتروني www.gwcllogistics.com بتوفير المعلومات بشكل فعال كما يلي:	
	٢٤-٢: على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات العامة، وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان	✓				

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
					السيد محمد حسن العمادي السيد محمد شخصية صاعدة في القطاع المالي، لديه خبرة تزيد عن ٧ سنوات في مجال المصارف والمالية. ويعمل حالياً بصفة مدير أول لعلاقات العملاء في مصرف الريان، وقد نال على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال مع التركيز على التسويق من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري في دولة مصر، بالإضافة إلى حصوله على شهادة المدير المهني من خلال مؤسسة المديرين المهنيين في كلية التجارة بجامعة جيمز ماديسون في الولايات المتحدة الأمريكية. السيد محمد عضو في لجنتي التدقيق والترشيحات.	
					السيدة هنادي الصالح ترأس السيدة هنادي مجلس إدارة شركة أجيليتي، أحد أكبر الشركات اللوجستية العالمية، كما أنه لديها سجل حافل بالخبرة التنفيذية العالمية بما في ذلك مناصب قيادية في التخطيط المالي وعلاقات المستثمرين، وقد نالت السيدة هنادي على شهادة البكالوريوس من جامعة تافتس في الولايات المتحدة الأمريكية.	
					المهندس علي عبد اللطيف المسند المهندس علي شخصية رائدة ذات مكانة في مجال الأعمال في دولة قطر، ولديه خبرة تزيد عن ٣٠ سنة في مجال الهندسة والاقتصاد والتخطيط وفي إدارة وتطوير الأعمال والبنية التحتية. وهو حالياً عضو في جهات متعددة مثل غرفة تجارة وصناعة قطر وغرفة التجارة الدولية في قطر. حصل المهندس علي على شهادة الهندسة في مدينة بورتلاند، أوريغون، في الولايات المتحدة الأمريكية، كما أكمل دراساته العليا في إدارة الهندسة من جامعة واشنطن الأمريكية. المهندس علي عضو في لجنة الترشيحات.	
المادة (٢٢): الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية		✓			يتمتع المساهمون بجميع الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام ونظام الشركة الأساسي، ويتعين على المجلس أن يضمن احترام حقوق المساهمين بما يحقق العدالة والمساواة.	يؤكد عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي على حق المساهم في الموافقة النهائية على الأعضاء المنتخبين إلى مجلس الإدارة، وقد وضعت الشركة إجراءات تسمح للمساهمين بتقديم مرشحيهم لمجلس الإدارة، ومن حق كل مساهم

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا يطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة (٢٨): حقوق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح	على مجلس الإدارة أن يقدمه إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تحكم توزيع الأرباح، ويجب أن يتضمن هذا التقدير شرحاً عن هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حد سواء.	✓			لقد اعتمدت الشركة على سياسة لتوزيع الأرباح في الجمعية العامة للعام ٢٠١١، حيث يتم التصديق والموافقة على عملية توزيع الأرباح خلال الجمعية العامة قبل القيام بها.	
المادة (٢٩): هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى	٢٩-١: يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعين على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها. ٢٩-٢: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي وأو نظامها الأساسي أحكاماً لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها. ٢٩-٣: ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي وأو نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكية رأس المال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السقف).	✓	✓	✓	يتم نشر هيكل رأس مال الشركة في كل عدد من التقرير السنوي للشركة. والشركة هي متوافقة مع الشريعة الإسلامية كما ورد في أحكام مواد النظام الأساسي للشركة. ستعمل الشركة على تضمين النظام الأساسي أحكام المواد التي تنص على حماية مساهمي الأقلية في الحصول على موافقتهم على الصفقات الكبيرة في حال صوتوا ضد هذه الصفقات. كما ستعمل الشركة أن تتبنى في نظامها الأساسي أو في عقد التأسيس آلية تضمن إطلاق عرض للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكية رأس المال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السقف).	
المادة (٢٦): المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت	٢٦-١: يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها. ٢٦-٢: التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.	✓	✓		يتمتع كافة المساهمين المالكين للأسهم كشوف متساوية وعادلة، أي يتم إلحاق الحقوق بكل الأسهم من ذات الصنف.	
المادة (٢٧): حقوق المساهمين فيما يتعلق بترشيح أعضاء مجلس الإدارة	٢٧-١: يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبراتهم ومؤهلاتهم الأخرى. ٢٧-٢: يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.	✓	✓		يؤكد عقد تأسيس الشركة وقوانينها الداخلية على حق المساهم في الموافقة النهائية على الأعضاء المنتخبين إلى مجلس الإدارة، وقد وضعت الشركة إجراءات تسمح للمساهمين بتقديم مرشحيهم لمجلس الإدارة، ومن حق كل مساهم التصويت في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة المقررة بالتصويت الإجمالي. اتبعت الشركة طريقة التصويت المغروضة من وزارة الاقتصاد والتجارة.	
المادة (٣٠): حقوق أصحاب المصالح الآخرين	٣٠-١: يجب على الشركة احترام حقوق أصحاب المصالح، وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم. ٣٠-٢: على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين. ٣٠-٣: على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة	✓	✓	✓	تقوم شركة الخليج للموازن بالموافقة على سياسة المكافآت التي تحدد كيفية تحرير كافة عقود الموظفين ونشرها، وهذا السياسة تؤكد معاملة الموظفين بإنصاف، كما أن الشركة قامت بتطوير سياسة لتجنب الاحتياك وحددت إجراءات للإفصاح عن أي خطأ بشكل سري.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا يطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.				• أحدث الأخبار والإخطارات والتقارير المالية وغيرها من البيانات. • معلومات وكتيبات أخرى عن الشركة مثل إعلان الاجتماعات والنشرات الداخلية ونماذج التفويض وغيرها. • جدول الأحداث الهامة لأطلاع المساهمين وغيرهم عن التطورات خلال السنة المالية، وقائمة التسجيل لخدمة الإخطار الإلكتروني للحصول على أحدث مراسلات الشركة. • معلومات أخرى تخص الشركة وأعمالها يتم توفيرها بشكل عام.	
المادة (٢٥): حقوق المساهمين فيما يتعلق بجمعيات المساهمين	يجب أن يتضمن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدتها في وقت مناسب؛ وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقى الأجوبة عليها؛ وحق اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تام بالمسائل المطروحة.	✓			إن عقد تأسيس الشركة يقوم بضمان حقوق المساهمين بشكل واضح.	
المادة (٢٦): المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت	٢٦-١: يكون لكل الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها. ٢٦-٢: التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.	✓	✓		يتمتع كافة المساهمين المالكين للأسهم كشوف متساوية وعادلة، أي يتم إلحاق الحقوق بكل الأسهم من ذات الصنف.	
المادة (٢٧): حقوق المساهمين فيما يتعلق بترشيح أعضاء مجلس الإدارة	٢٧-١: يجب أن يتضمن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبراتهم ومؤهلاتهم الأخرى. ٢٧-٢: يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.	✓	✓		يؤكد عقد تأسيس الشركة وقوانينها الداخلية على حق المساهم في الموافقة النهائية على الأعضاء المنتخبين إلى مجلس الإدارة، وقد وضعت الشركة إجراءات تسمح للمساهمين بتقديم مرشحيهم لمجلس الإدارة، ومن حق كل مساهم التصويت في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة المقررة بالتصويت الإجمالي. اتبعت الشركة طريقة التصويت المغروضة من وزارة الاقتصاد والتجارة.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام	
					<p>٤: الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.</p> <p>٥: الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.</p> <p>٦: الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطرت فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.</p> <p>٧: الإفصاح عن الإخفاص عن الرقابة الداخلية كليا أو جزئيا أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاص في تطبيق الرقابة الداخلية (للاسيما المشاكل المفصحة عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).</p> <p>٨: الإفصاح عن تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.</p> <p>٩: الإفصاح عن تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.</p> <p>١٠: كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.</p>		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام	
					<p>الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.</p> <p>٣٠-٤: على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمه أو غير قانونية أو مضرة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.</p> <p>٣٠-٥: على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثناة من مبدأ التقييد أو تعليل عدم التقييد.</p>		
المادة (٣١): تقرير الحوكمة					<p>٣١-١: يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس.</p> <p>٣١-٢: يجب رفع تقرير الحوكمة إلى الهيئة سنويا وفي أي وقت تطلبه الهيئة ويكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تعده الشركة التزاما بواجب الإفصاح الدوري.</p> <p>٣١-٣: يجب تضمين بند تقرير الحوكمة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.</p> <p>٣١-٤: ويجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>١: الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص؛</p> <p>٢: الإفصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تغاديتها في المستقبل؛</p> <p>٣: الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقا لفتات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلا عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.</p>	<p>قامت الشركة بتحضير تقرير حوكمة الشركة كل عام وفق متطلبات المادة ٣١ لقانون حوكمة الشركات.</p>	